﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾

[البقرة: 191]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبلَها:

بيانُ إباحةِ القتال بعد تحريم الاعتداءِ:

خُـرمـةُ الـحـرَم مُـعـتـبرةٌ، ولـكـنّ ردَّ الـعـدوان لا مَناصَ منه

"ولَمَّا حرّم الاعتداءَ، صرّح بإباحة أصلِ القتال، فقال: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾، أي الّذين يُقاتلونَكم ﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾"[1]، "بيّنتِ الآيةُ السّابقةُ، بعضَ أحكام القتال، وفي هذه الآية بيانٌ لبعضٍ آخرَ"[2]، "والآياتُ فصلٌ جديدٌ، وسِمةُ التّشريع بارزةٌ عليها. ووضعُها في ترتيبها، إمّا بسببِ نُزولها بعد سابقتِها، أو للمُماثَلةِ التّشريعيّة، ولقد روى المفسّرون رواياتٍ عديدةً في صددِ هذه الآيات ونزولِها، وقد احتوتْ قواعدَ تشريعيّةً خطيرةً، في هذا البابِ، غدَتْ روحَ المبادئ الجهاديّةِ الإسلاميّةِ وضابطَها"[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾: من الجذر (ثَقف)، يقال: ثَقِفْتُ به إذَا ظَفِرْتَ به، إذَا ثَقِفَهُ فَقَدْ أَمْسَكَهُ، وَكَذَلِكَ الظَّافِرُ بِالشَّيْءِ يُمْسِكُهُ[4]. "والثّقفُ وجودٌ على وجه الأخذِ والغَلَبة. ومنه: رجلٌ ثقِفٌ، سريعُ الأَخذ لأقرانِه"[5]. "و﴿ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ معناه أحكَمتُم غلَبَهم، ولَقيتُموهم

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/108.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/584.
(3) محمّد عزّت دروزة، التّفسير الحديث (مرتّب حسب ترتيب النّزول): 6/327.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (ثقف).
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236.

قادرين عليهم، يُقال رجل ثَقِفٌ لَقِفٌ إذا كان مُحكِمًا لما يتناولُه منَ الأمور"[1]. و﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾: "أي حيثُ وَجدتُمُوهم"[2]. "ومعنى الآية: لا تَمْتنِعوا من قَتْلِهم في الحَرم وغيرِه"[3]، قال السّعدي: "ثمّ استُثْني من هذا العموم قتالُهم عند المسجد الحرام، وأنّه لا يجوز إلّا أن يَبدأوا بالقتال، فإنّهم يُقاتَلون جزاءً لهم على اعتدائهم"[4].

الـفِـتـنـةُ عند العرب الابتلاءُ والاخـتـبـارُ، والـتّـجـربـةُ والامتحانُ

2) ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ﴾: (فَتَنَ) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ[5]، "ويُسمَّى الصّائغُ الفتَّانَ"[6]، "وأصلُ الفتنة إدخالُ الذّهبِ النّارَ للتّصْفيةِ، يُقال: فتنْتُ الذّهبَ، أي اختبرْتُه بالنّار، ثمّ استُعير لكلِّ اختبارٍ بأمرٍ محضٍ"[7]. و"سُمِّيَ الكفرُ فتنةً؛ لأنّ الكُفرَ إظهارُ الفساد عند الاختبارِ"[8]. قال الماورديّ: "وإنّما سُمّي الكفرُ فتنةً؛ لأنّه يُؤدّي إلى الهلاك كالفتنة"[9]، وأصل الفِتْنَة عِنْد العَرَب الِابْتِلَاءُ والاختبارُ، والتّجربةُ والامتحانُ؛ وهذه الالفَاظُ مَعْنَاهَا معنى الفِتْنَة، فَإِذا جَاءَت الفِتْنَة مَجِيءَ الذَّمِّ، كَانَ ذَلِك غُلُوًّا في طلب مَا لَا يصلحُ الغُلُوُّ في طلبه، يُقَال هو مفتونٌ بِكَذَا، أَي قد أَفْرطَ في طلبه واتِّباعه، قَالَ: يُقَال: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ [التوبة: 49]، يَعْنِي في الإثم وَمُخَالفَة الأَمر الوَاجب"[10].

القتلُ بغير حَقٍّ جريمةٌ لا تُغتفرُ

3) ﴿ٱلۡقَتۡلِۚ﴾: الجذر اللّغويّ (قتل) أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالْقِتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ. وَالْقَتْلَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا

(1) ابن عطيّة، المحرر الوجيز: 1/262.
(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71، والزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/263.
(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/263.
(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 87.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (فَتَنَ).
(6) الجوهريّ، الصّحاح: (فتن).
(7) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/405.
(8) الواحديّ، التّفسير البسيط: 3/625.
(9) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/251.
(10) الميورقيّ، تفسير غريب ما في الصّحيحين البخاري ومسلم، ص: 183.

أُصِيبَتْ قَتَلَهُ ذَلِكَ[1]، و"يُقالُ: قتلهُ إذا أماتهُ بضربٍ أو جرحٍ أو علّةٍ، والمنيّةُ قاتلةٌ، وأقتلتُ فُلانًا: عرّضتُهُ للقتل"[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

واقتُلوا الّذين يُقاتلونَكم منَ المشركين، حيث وجدتُموهم، وأَخرجُوهم منَ المكان الّذي أخرجُوكم منه، وهو (مكّة)، وهذا أمرٌ من اللّه تعالى بقتالهم أينما وُجدُوا في كُلّ وقت، وفي كُلّ زمانٍ، قتالَ مُدافعة، وقتالَ مُهاجمة؛ والفتنةُ؛ وهي الكفرُ والشِّركُ والصّدُّ عنِ الإسلامِ، أشدُّ من قتلِكم إيّاهم.

ولمّا كان القتالُ عند المسجد الحرام، يُتوهّمُ أنّهُ مفسدةٌ في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أنّ المفسدةَ بالفتنة عنده بالشّرك، والصّدِّ عن دينه، أشدُّ من مفسدةِ القتل، فليس عليكم - أيّها المسلمون - حرجٌ في قتالهم، لكن لا تَبدَؤُوهم بالقتال عند المسجدِ الحرام؛ تعظيمًا لحُرُماته حتّى يَبدؤوكم بالقتال فيه، فإنْ قاتلوكم في المسجد الحرام، فاقْتلُوهم فيه؛ فإنّهم يُقاتَلون جزاءً لهم على اعتدائِهم، وهذا مستمرٌّ في كلّ وقت، حتّى يَنتهُوا عن كفرهم فيُسلموا، وهذا من رحمته وكرمِه سبحانه بعباده. وإلّا فمِثْلُ ذلك الجزاءِ الرّادعِ يكون جزاءَ الكافرين.

وهذه الآية دليل على القاعدةِ المشهورةِ، وهي: أنّه يرتكبُ أخفُّ المفسدتين، لدفعِ أعلاهما[3].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دلالةُ عطفِ ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ على ﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾:

مقاتلةُ الأعداءِ عندَ اعتدائِهم، وقتلُهم بسببِ اعتدائهم

عُطف قولُه تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ على قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ والجملةُ المعطوفةُ وَإِنْ كَانَتْ مُكَمِّلَةً للجملةِ المعطوفِ عليها، "بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَتْلٌ خَاصٌّ غَيْرُ قِتَالِ الوَغَى، فَحَصَلَتِ المُغَايِرَةُ المُقْتَضِيَةُ العَطْفَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (قتل).
(2) الخليل، كتاب العين: (قتل).
(3) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30، والسّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 89.

هُنَا، ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾، وَلَمۡ يَقُلۡ: ﴿وَقَتِلُواْ﴾"[1]، كما قال في التي قبلها، فتلك أمرٌ بمقاتلةِ الذين يقاتلوننا، وهذه أمرٌ بقتل المعتدين.

دلالة الظَّرفِ ﴿حَيۡثُ﴾ بعد الأمرِ في قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾:

تعْميمُ إباحةِ ردِّ العُدوان في المكان والزّمان

أفادَ الظَّرفُ ﴿حَيۡثُ﴾ معنى العموم، فقولُه تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ "أَمْرٌ بِقَتْلِ مَنْ يُعْثَرُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَاحَةِ القِتَالِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ، عَمَّمَ المَوَاقِعَ وَالبِقَاعَ، زِيَادَةً فِي أَحْوَالِ القَتْلِ، وَتَصْرِيحًا بِتَعْمِيمِ الأَمَاكِنِ، فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ هذا الغَرَضِ تَبْعَثُ عَلَى عَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِاقْتِضَاءِ عُمُومِ الأَشْخَاصِ تَعْمِيمَ الأَمْكِنَةِ، لِيَكُونَ المُسْلِمُونَ مَأْذُونِينَ بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَكَانٍ يَحُلُّ فِيهِ العَدُوُّ، فهو مَوْضِعُ قِتَالٍ، فَالمَعْنَى: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ"[2].

"أي: أين وجدتُموهم، في الحِلِّ والحَرم، وفي الأشهُرِ الحُرُم وفي غيرِ الأشهُر الحُرم؛ أي: هم الّذين هَتكوا حُرمةَ الحرم والشَّهر الحرام بالبداية، فجازُوهم بمثله"[3]، "فمعنى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، اقتلوهم في أيّ مكان تمكَّنْتُم من قَتْلهم، وأبصرتُم مقاتلَهم"[4]، "وضميرُ المفعول عائدٌ على: الّذين يُقاتلونكم، وهذا أمرٌ بقتْلهم، و: ﴿حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، عامٌّ في كلّ مكانٍ حِلٍّ أو حرم، ويلزم منه عمومُ الأزمان، في شهر الحرام وفي غيره، وفي (المنتخب): أمرَ في الآية الأولى بالجهاد بشرط إقدام الكفّار على المقاتَلة، وفي هذه الآية زاد في التّكليف، فأمرَ بالجهاد معهم، سواء قاتلُواْ أم لم يُقاتِلواْ، واستثنى منه المقاتلةَ عند المسجدِ الحَرام"[5].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/201.
(3) النّسفيّ، التّيسير في التّفسير: 3/114.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 3/564.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/243.

عمومُ الخِطابِ وإن كان متَّجهًا لخاصٍّ في قولِه: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾:

خاطبتِ الآيةُ المؤمنين في قولِه تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، والمقصودُ بالضَّميرِ المشركون[1]، والخِطَابُ وإن كان واقعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنۡ هَاجَرَ مَعَهُ، لكنَّ الغَرَضَ بِهِ لَازِمٌ لِكُلِّ مُؤۡمِنٍ، وَالضَّمِيرُ في قوله: اقۡتُلُوهُمۡ عَائِدٌ إِلَى الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتۡلِهِمۡ فِي الآيَةِ الأُولَى وَهُمُ الكُفَّارُ مِنۡ أَهۡلِ مَكَّةَ[2].

الإسلامُ دينٌ يأمرُ بحفظِ الكيانِ والأوطانِ وكرامةِ الإنسان

إطلاقُ الكلِّ وإرادةُ البعضِ، في قوله تعالى: ﴿أَخۡرَجُوكُمۡ﴾:

المشركون لم يُخرِجوا جميع المؤمنين من مكَّة، وإنَّما أخرجوا "بعضَهم الأجلَّ قدرًا، وهمُ النّبيُّ ﷺ والمهاجرون"[3]، وهذا من إطلاقِ الكلِّ وإرادةِ البعضِ، ونكتتُه أنَّ العبرةَ كامنةٌ في كونِ المخرَجين هم أصلُ الأمَّة، فبإخراجِهم يكونُ الإخراج للجميع، "فجَعَلَ إِخۡرَاجَ بَعۡضِهِمۡ - وهو أَجَلُّهُمۡ قَدۡرًا رسولُ اللهِ ﷺ وَالمُهَاجِرُونَ -، إِخۡرَاجًا لِكُلِّهِمۡ"[4]، ومَن عادى الرَّسولَ ﷺ أو أصحابَه، أو علماءَ الأمَّة المتَّبعين له في أيِّ زمانٍ أو مكانٍ، فإنَّما يكونُ قد عادى الأمَّةَ كلَّها، ويستحقُّ العقوبةَ من الأمَّةِ كلِّها، إذِ الخطابُ في قولِه: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ للأمَّة.

إخراجُ أصلِ الأمَّةِ ومعاداتُه هو معاداةٌ للأمَّةِ كلِّها

فيكونُ الخطابُ في قولِه: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم﴾ عامًّا مرادًا به العموم، وقوله: ﴿أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ عامًّا مرادًا به الخُصُوص؛ وهذا من بديع دلالات العامِّ والخاصِّ في القرآنِ الكريم.

سِرُّ التَّعبيرِ بلفظِ (ثَقِف) لا بلفظِ (وَجَدَ):

استعملَ النَّظمُ (ثَقِفَ) لا (وَجَدَ) في قولِه تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، ذلك أنَّ معنى ثَقِفۡتُ بِهِ، أي: ظَفِرۡتُ بِهِ، إِذَا ثَقِفَهُ

الأمّةُ القويّةُ تتمنَّعُ عنِ المتربِّصين، وتَحمِي نفسَها منَ الغازِين المحتلِّين

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/262.
(2) الفخر الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/289.
(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/262.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/243.

فَقَدْ أَمْسَكَهُ، وَكَذَلِكَ الظَّافِرُ بِالشَّيْءِ يُمْسِكُهُ[1]، والثّقفُ وجودٌ على وجه الأخذِ والغَلَبة والسُّرعة في أَخذ الأقرانِ[2]، بخلافِ (وجد) فهي تدلُّ على مطلقِ الوجدانِ، ولا تُفيدُ معنى الأخذِ والغلبةِ، ففيه دليلٌ على أنَّ المطلوبَ هو القتلُ حين التَّغلُّب والقوَّة، لا مجرّد الوجدان، وفي ذلك أمرٌ ضمنيٌّ في الاستعدادِ ليكون المؤمنون قادرين على التُّغلّب والأخذ بقوّة.

دلالةُ الأمرِ في قولِه تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾:

إيماءٌ إلى خبرٍ غيبيٍّ في الأمرِ التّشريعي

تضمَّن الأمرُ التَّشريعيُّ في قولِه تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ إيماءً إلى خبرٍ غيبيٍّ وهوفتح مكَّة، إذِ الإخراج كان منها، "وهو أَمْرٌ بِالإِخْرَاجِ أَمْرَ تَمْكِينٍ، فَكَأَنَّهُ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ أَنْجَزَ مَا وَعَدَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مَعَهُمْ"[3]، وَفِي هَذَا الأمرِ تَهْدِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ بفتحِ مكَّة؛ "فَيَكُونُ هذا اللِّقَاءُ لِهَذِهِ البُشْرَى فِي نُفُوسِ المُؤْمِنِينَ لِيَسْعَوْا إِلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ وَقَدْ أَدْرَكُوهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَفِيهِ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّصْرِ"[4]، و"الإِخْرَاجَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَلَّفُوهُمُ الخُرُوجَ قَهْرًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ بَالَغُوا فِي تَخْوِيفِهِمْ وَتَشْدِيدِ الأَمْرِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى الخُرُوجِ"[5].

دلالةُ عطفِ الإخراجِ على القتلِ، ودفعُ ظاهرِ التَّعارُض بينهما:

القتلُ مقدّمةُ الإخراجِ ووسيلتُه، لا نهايتُه وغايتُه

سئل ابنُ عرَفةَ فقيل له: إنَّ في ظاهر الآيةِ تنافيًا؛ لأنّ الأمرَ في قولِه: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ يقتضي استئصالَهم وعدمَ إحياءِ أحدٍ منهم، وقولُه: ﴿وَأَخْرِجُوهُم﴾ يقتضي إحياءَ بعضِهم حتّى يتناولَه الإخراجُ؛ فلا يبقى للإخراج محلٌّ؟! فأجاب بوجهين:

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (ثقف).
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/243، وينظر: الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/236، والصّاويّ، حاشية الصّاويّ: 1/82.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتنّوير: 2/202.
(5) الفخر الرّازي، التّفسير الكبير: 5/289.

الأوّل: أنّ الاستيلاءَ عليهم تارةً يكون عامًّا، بحيث لا تَبقى لهم ممانعةٌ بوجهٍ، فهنا يُقتلون، وتارة يكونُ دونَ ذلك، بحيث يَستولي المسلمون على وطنهم، ويَمتنعون هم منهم في حِصنٍ ونحوِه، حتّى لا يكونَ لهم قوّةٌ على المسلمين، ولا للمسلمين قدرةٌ على قتْلِهم، فهنا يُصالحونهم على أن يَخرجُواْ ليَنْجوا بأنفسهم خاصّة.

الثّاني: أنّهم يُخرجون أوّلًا، ثمّ يُقتلون بعد الإخراج، والواوُ لا تفيدُ رتبةً؛ ففي الآية التّقديمُ والتّأخير[1].

والوجه الثّاني بعيدٌ، إذِ الأصلُ أن يبقى النَّظمُ على ترتيبه، والصَّحيح أنَّ الأمرَ بالقتلِ لا يُراد به قتلُ الاستئصال، بل القتلُ الذي من شأنِه إضعافهم قبلَ إخراجِهم؛ فهو مقدِّمةُ الإخراج، وعليه فالقتلُ أوّلًا، حتّى يحصل الضَّعفُ منهم فيُخرَجون.

المرادُ بـ﴿حَيۡثُ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾:

دلالــةُ (حيث) على مكّة؛ لأنّها موضعُ الإخراج

الإخراجُ كان من مكّة، فمقتضى الجزاءِ العادلِ إخراجُ المُشركين الذين أخرَجوا المؤمنين منها، وعليه فالظَّرفُ ﴿حَيۡثُ﴾ يحتَملُ "وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَخْرِجُوهُمْ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أَخْرَجُوكُمْ؛ وَهُوَ مَكَّةُ.

وَالثَّانِي: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِأَنْ يُخْرِجُواْ أُولَئِكَ الكُفَّارَ مِنْ مَكَّةَ، إِنْ أَقَامُواْ عَلَى شِرْكِهِمْ إِنْ تَمَكَّنُواْ مِنْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنْهُ فِيمَا بَعْدُ، وَلِهَذَا السَّبَبِ أَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ مُشْرِكٍ مِنَ الحَرَمِ"[2].

بلاغةُ التَّذييلِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾:

إقامةُ الحجَّةِ، ورفعُ التَّبعةِ، ودفعُ الاعتراضِ

غرضُ التّذييل في قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ بيانُ حُجّةِ الأمرِ بالقِتالِ في الشّهرِ الحرامِ، ورفْعُ التَّبعةِ، تَجْسيرًا للمسلمين، ورَفعًا لمعنويّاتهم[3]، وجوابٌ عن اعتراضِ معترِضٍ، أو سؤال سائلٍ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/559.

(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/289.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/202.

عن قتلِ المشركين في الحرم، وفي الأشهر الحرم؟ فالجواب: "إنْ خفتم أن تُقاتلوهم في الشّهر الحرام، وراعيتُم حرمةَ الشّهر والإحرام والحرَم، فالشّركُ الّذي حصل منهم الّذي فيه تهاونٌ بربّ الحرَم أبلغُ"[1]، و"الفتنةُ الّتي فعلواْ أشدُّ في هَتْكِ حُرمات الحقِّ، منَ القتل الّذي أُبيحَ لكم - أيّها المؤمنون - أن تُوقِعُوه بهم"[2].

سِرُّ التَّعبيرِ بالفتنةِ عنِ الكفرِ:

الـكُـفـرُ فتـنـةٌ عُـظـمـى؛ لأنّـه يُـــؤدِّي إلى الاضـــطـــراب والظُّلم

سمَّى اللّه الكفرَ في قوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ فتنةً؛ "لِأَنَّهُ فَسَادٌ في الأَرْض يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْم وَالهَرْج، وفيه الفِتْنَةُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الكُفْرَ أَعْظَمَ مِنَ القَتْلِ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِهِ العِقَابَ الدَّائِمَ، وَالقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالكُفْرُ يَخْرُجُ صَاحِبُهُ بِهِ عَنِ الأُمَّةِ، والقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الكُفْرُ أَعْظَمَ مِنَ القَتْلِ، وَرُوِيَ في سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فالمؤمنون عابُوه على ذلك، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هذه الآيَةَ، فَكَانَ المَعْنَى: لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْظِمُواْ الإِقْدَامَ عَلَى القَتْلِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَإِنَّ إِقْدَامَ الكُفّار على الكُفْرِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ"[3].

سُـمِّـيَ الـكُـفـرُ فِتنةً: لأنّ الكُفرَ إظـهـارُ الفسَاد عند الاختبارِ

أصلُ الفِتْنَةِ في اللُّغة: "عَرْضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ؛ لِاسْتِخْلَاصِهِ مِنَ الغِشِّ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلِامْتِحَانِ، تَشْبِيهًا بِهَذَا الأَصْلِ، وَالمَعْنَى: أَنَّ إِقْدَامَ الكُفَّارِ على الكُفْرِ، وعلى تَخْوِيفِ المُؤْمِنِينَ، وعلى تَشْدِيدِ الأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ صَارُواْ مُلْجَئِينَ إِلَى تَرْكِ الأَهْلِ والوَطَنِ، هَرَبًا مِنْ إِضْلَالِهِمْ في الدِّينِ، وَتَخْلِيصًا لِلنَّفْسِ مِمَّا يَخَافُونَ وَيَحْذَرُونَ، فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ، بَلْ هي أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ الَّذِي يَقْتَضِي

(1) الصّاويّ، حاشية الصّاويّ: 1/83.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/262.
(3) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/289.

التَّخْلِيصَ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا وَآفَاتِهَا، وقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: مَا أَشَدُّ مِنْ هَذَا القَتْلِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْكُمْ جَزَاءً غَيْرَ تِلْكَ الفِتْنَةِ"[1].

بلاغةُ التَّعبيرِ بالمصدرِ في ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ و﴿ٱلْقَتْلِ﴾:

تسليطُ الضَّوءِ على ماهيَّةِ الفتنةِ لا على الفاعلِ أو المفعولِ

قال أبو حيّان: "والفتنةُ والقتلُ مصدران لم يُذكر فاعلُهما، ولا مفعولُهما، وإنّما أقرّ أنّ ماهيةَ الفتنة، أشدُّ من ماهية القتل؛ فكلُّ مكانٍ تتحقّقُ فيه هذه النّسبةُ، كان داخلاً في عُموم هذه الأخبار، سواءً كان المصدرُ فاعلَه أم مفعولَه: المؤمنون أم الكافرون، وتعيينُ نوعٍ ما من أفراد العموم يحتاجُ إلى دليلٍ"[2].

الفِتنةُ أعمُّ من مجرَّدِ الإخراجِ:

التَّذييلُ أعمُّ من الكلامِ المذيَّلِ

إنّ الضّررَ الدّائمَ المكرّرَ، أشدُّ منَ العظيم المُنقطعِ، والمحنةُ الّتي يدوم ألمُها أشدُّ منَ الألم الكبيرِ لمرّةٍ واحدةٍ، بمعنى أنَّ" المحنة الّتي يُفتتن بها الإنسانُ، كالإخراج منَ الوطن، أصعبُ منَ القتل، لدوام تَعبها وتألّم النّفس بها"[3]، "وَإِنَّمَا كَانَتِ الفِتْنَةُ أَشَدَّ مِنَ القَتْلِ لِتَكَرُّرِ إِضْرَارِهَا بِخِلَافِ أَلَمِ القَتْلِ ... وَلَيْسَ المُرَادُ مِنَ الفِتْنَةِ خُصُوصَ الإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ؛ لِأَنَّ التَّذْيِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الكَلَامِ المُذَيَّلِ"[4].

جريانُ الجملة القرآنيّة مجرى الأمثالِ:

المعنى الشريفُ، واللّفظ الفريدُ، والنَّظم العزيزُ سرُّ بلاغةِ المَثَلِ

جرى قولُه تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ مجرى الأمثالِ، ففيه "فنُّ إرسالِ المثَل، فهي جملةٌ مَسوقةٌ مساقَ المثَل؛ لأنّ الإخراجَ منَ الوطنِ هو الفتنةُ الّتي ما بعدها فتنةٌ، وقيل لبعضهم: ما أشدُّ منَ الموت؟ قال: الّذي يُتمنّى معه الموتُ، والإخراجُ منَ الوطن بمثابةِ إخراجِ الرُّوح منَ الجسْم"[5]، لما في ذلك من فَصْمِ المُبعَد عن

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/289-290.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/244.
(3) البيضاويّ، أنوار التنّزيل: 1/128.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتنّوير: 2/202.
(5) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 1/281.

مسْقط رأسِه، ومَدرج صباه، وذكرياتِ طُفولته، ولن يُعوَّضَ المُغتربُ عن وطنه، مهما كان الوطنُ بسيطًا وقليلَ الإمكانيات؛ لأنّه رسَخ في نفسه حبُّه، فلا يَبغِي به بديلاً، وفي هذا يقول القائلُ:

بِلَادٌ أَلِفْنَاهَا عَلَى كُلِّ حَالَةٍ *** وَقَدْ يُؤْلَفُ الشَّيْءُ الّذِي لَيْسَ بِالحَسَنْ

وتُسْتَعْذَبُ الأَرْضُ الّتِي لَا هَوَا بِهَا *** وَلَا مَاؤُهَا عَذْبٌ، وَلَكِنَّهَا وَطَنْ[1]

استثناءُ القتالِ في المَسْجِدِ الحَرامِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

حرمةُ المسجدِ الحرام تقتضي أنْ لا قتالَ فيه إلّا عند بداءةِ المشركين

نهى اللّه سبحانه وتعالى عن مقاتلةِ المشركين في المسجدِ الحرام إلَّا في حالةِ ابتدائهم فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ "أي: لا تُفاتحوهم بالقتال وهَتْكِ حُرمة المسجد الحرام"[2]، "﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ﴾، أي: يَبدؤوكم بالقتال، ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾، أي: بَدؤوكم بالقتال، ﴿فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أي هكذا جزاؤُهم القتلُ في الحرم وغيرِه"[3].

وفي ذلك "حِفْظُ حُرْمَةِ المَسْجِدِ الحَرَامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللّهُ لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: 97]، فَاقْتَضَتِ الآيَةُ مَنْعَ المُسْلِمِينَ مِنْ قِتَالِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَتَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ قِتَالٍ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدَلَالَةِ لَحْنِ الخِطَابِ أَوْ فَحْوَى الخِطَابِ"[4]؛ فقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ استثناءٌ من قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، وهذا حُكمٌ عند أكثرِ الفقهاء فإنّه لا يُقاتَلُ في الحرم إلّا من بدأ القتالَ.

بيانُ المجازِ المُرسَل في قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

المرادُ بقولِه تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ "الحَرَمُ كلُّه، ففيه

(1) الأبشيهيّ، المستطرف من كلّ فنّ مستظرف: 2/93.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/128.
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/128.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/203.

تعظيمُ المسجدِ الحرامِ يقتضي حرمةَ الحَرم كلِّه

مجازٌ مُرسَلٌ من إطلاق اسم الجُزء على الكُلّ"[1]، والظّرفُ (عند) هنا مرتبطٌ بدلالة الآية: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾، وفي ذلك تعظيمُ المسجدِ الحرام، إذ ما كان الحرمُ محرَّمًا لولا المسجد الحرام، وفي هذا الحكم قولان: أحدُهما: أنّ ذلك منسوخٌ؛ لأنّ الله تعالى قد نَهى عن قتالِ أهلِ الحَرم، إلّا أن يبدؤوا بالقتال، ثمّ نَسخَ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وهذا قول قتادة. والقول الثّاني: أنّها محكمةٌ، وأنّه لا يجوزُ أن نَبدأ بقتال أهل الحَرم، إلّا أن يَبدؤُوا بالقتال، وهذا قولُ مجاهد"[2]، والصَّحيح أنَّه محكمٌ غير منسوخٍ.

الآيـةُ تـؤكّـد أنّ الـقـتـال، هـو مُجازاةٌ اعتداءٍ، لا مبادرةٌ به

"وَجُعِلَتْ غايةُ النَّهْي بقَوْلِه: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، أَيْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَام، لِأَنَّهُمْ خَرَقُوا حُرْمَةَ المَسْجِدِ الحَرَام، فَلَوْ تُرِكَتْ مُعَامَلَتُهُمْ بِالمِثْلِ، لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى هَزِيمَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَاتَلُوا المُسْلِمِينَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، عَادَ أَمْرُ المُسْلِمِينَ بِمُقَاتَلَتِهِمْ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا النَّهْيِ، فَوَجَبَ عَلَى المُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَتْلُ مَنْ ثُقِفُوا مِنْهُمْ كَذَلِكَ"[3]، قال الواحديّ: "أعلمَ اللّه أنّ أمرَ هذه الحُرمات قصاصٌ لا يكون للمسلمين أن يَنتهكوها على سبيل الاعتداء، ولكنْ على سبيل القِصاص، كقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ويدلُّ على هذا المعنى قولُه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] أي: ظلَم فقاتَل، ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: 194] أي: جازوه باعتدائه وقاتلوه، فسمّى الثّاني اعتداءً، لأنّه مُجازاة اعتداءٍ"[4].

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/196.
(2) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/252.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/203.
(4) الواحديّ، الوسيط: 1/293.

الإيجازُ بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾:

عدالةُ التَّشريعِ بقتلِ المعتدي، ومنعِ الاعتداءِ ابتداءً

في قولِه تعالى: ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ تَصريحٌ بِمَفْهُومِ الغَايَةِ، وفيه مَحْذُوفٌ، وتقديره: "فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِيهِ فَاقْتُلُوهُمْ فِيهِ، ودَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ سِيَاقُ الكَلَامِ"[1]، "فإنّ هذا أمرٌ بأن يُقاتِلوا في الحرم إذا قُوتلوا، وذاك أمرٌ بالقتل قُوتِلوا أو لم يُقاتَلوا، فإذن الثّاني زيادةٌ في الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾، أي: حاربوكم فاقْتُلوهم، وبيّن أنَّ هذا حكمُ كلِّ كافرٍ يحاربُ المؤمنين"[2].

أثرُ التَّهديدِ في كبحِ جماحِ الكافرين

الأمرُ في قولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ يُشيرُ إِلَى القَتْلِ الحقيقيِّ، "أَيْ: كَذَلِكَ القَتْلُ جَزَاؤُهُمْ ... ونُكْتَةُ الإِشَارَةِ تَهْوِيلُهُ، أَيْ: لَا يَقِلُّ جَزَاءُ المُشْرِكِينَ عَنِ القَتْلِ وَلَا مَصْلَحَةَ فِي الإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ وَهَذَا تَهْدِيدٌ لَهُمْ"[3]، وفائدتُه تكمن في كبحِ جماحِ الكافرين؛ فإنَّ معرفتَهم بأنَّ نهايتَهم القتل تقودُ إلى امتناعِهم عن الاعتداءِ، وفي ذلك مصلحةٌ عظيمةٌ للأمَّة، ولذلك كان الأمرُ بالقتلِ فيه لا في مكانٍ آخر، "﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾، أي: فيه، فلا تَفتقِرون إلى الفرار عنِ الحَرم، فَاقْتُلُوهُمْ فيه، إذ لا حُرمةَ لهم، لهتْكِهم حُرمةَ المسجد الحرام، ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، لا يُتركُ لهم حُرمةٌ كما لم يَتركُوا حُرمةَ اللّه في آياته"[4].

سرُّ العُدولِ عن صِيغة المُفاعلة في قوله: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾:

بشارةٌ بالظَّفر والمُكنةِ والغلبةِ على المشركين

جاء التَّعبيرُ بغير صيغةِ المفاعلة في قولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ وسرُّ "العُدول عن صِيغة المفاعَلة التي بها وردَ النّهيُ والشّرطُ عِدَةً بالنّصر والغلبة"[5]، "وَفِيهِ بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ بِالغَلَبَةِ عَلَيْهِمْ، أَيْ: هُمْ مِنَ الخِذْلَانِ وَعَدَمِ النُّصْرَةِ بِحَيْثُ أُمِرْتُمْ بِقَتْلِهِمْ لَا بِقِتَالِهِمْ، فَأَنْتُمْ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/407.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/206.
(4) القاسميّ، محاسن التأويل: 2/58.
(5) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/204.

مُتَمَكِّنُونَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَّا إِلَى إِيقَاعِ القَتْلِ بِهِمْ، إِذَا نَاشَبُوكُمُ القِتَالَ لَا إِلَى قِتَالِهِمْ"[1]، وهي "تَنْبِيهٌ عَلَى الإِذْنِ بِقَتْلِهِمْ حِينَئِذٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ اشْتِبَاكٍ مَعَهُمْ بِقِتَالٍ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمَنُونَ مِنْ أَنْ يَتَّخِذُوا حُرْمَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَسِيلَةً لَهَزْمِ المُسْلِمِينَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَاءَ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ القَتْلَ بِدُونِ قِتَالٍ وَالقَتْلَ بِقِتَالٍ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾، أَيْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُنَالِكَ، أَيْ فَاقْتُلُوا مَنْ ثَقِفْتُمْ مِنْهُمْ حِينَ المُحَارَبَةِ، وَلَا يَصُدُّكُمُ المَسْجِدُ الحَرَامُ عَنْ تَقَصِّي آثَارِهِمْ، لِئَلَّا يَتَّخِذُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ مَلْجأ يَلجؤون إِلَيْهِ إِذَا انْهَزَمُوا"[2].

توجيهُ القراءاتِ القرآنيّة:

المجازُ في قراءة الأمـرِ بالقتل دون المُقاتَلة

قَرَأَ جُمْهُورُ القرَّاء: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ "ثَلَاثَتُهَا بِأَلِفٍ بَعْدَ القَافِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ بِدُونِ أَلِفٍ بَعْدَ القَافِ، فَقَالَ الأَعْمَشُ لِحَمْزَةَ: أَرَأَيْتَ قِرَاءَتَكَ هَذِهِ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ قَاتِلًا بَعْدَ أَنْ صَارَ مَقْتُولًا؟ فَقَالَ حَمْزَةُ: إِنَّ العَرَبَ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَالُوا قُتِلْنَا، يُرِيدُ أَنَّ الكَلَامَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ مِنَ المَفْعُولِ ... وَالمَعْنَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا بَعْضَكُمْ فَإِنْ قَتَلُوا بَعْضَكُمْ فَاقْتُلُوا مَنْ تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ (قَتَلُوا) إِلَى ضَمِيرِ جَمَاعَةِ المُشْرِكِينَ، فَهُوَ بِمَعْنَى قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ العَرَبَ تُسْنِدُ فِعْلَ بَعْضِ القَبِيلَةِ أَوِ المِلَّةِ أَوِ الفِرْقَةِ لِمَا يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِهَا مِنْ ضَمِيرٍ، كَمَا هُنَا، أَوِ اسْمٍ ظَاهِرٍ، نَحْوَ قَتَلَتْنَا بَنُو أَسَدٍ، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ تَقْتَضِي أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ القَتْلُ، فَيَشْمَلُ القَتْلَ بِاشْتِبَاكِ حَرْبٍ وَالقَتْلَ بِدُونِ مَلْحَمَةٍ"[3].

بلاغةُ الفاصلةِ القرآنيّة: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾:

الإشـــارةُ إلى عـدالـةِ اللـه في مُجَازاةِ الكافرين

ورد التّذييلُ لبيان جزاءِ فعلِ الكافرين بالمُماثلة في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وهو "تذييلٌ لما قبْلَه، أي يُفعلُ بهم مثلُ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/203.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/204.

ما فعَلوا"[1]، والكافُ في قولِه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ "في موضع رفْعٍ؛ لأنّها خبرٌ عنِ المبتدأ الّذي هو خبرُ الكافرين، المعنى: جزاءُ الكافرين، مثلُ ذلك الجزاء، وهو القتلُ، أي: من كفَرَ باللّه تعالى، فجزاؤُه القتلُ"[2].

معنى التّشبيهِ في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

معنى قولِه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ "جَزَاءُ الكَافِرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ الجَزَاءِ، وهو القَتْلُ، أَيْ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَجَزَاؤُهُ القَتْلُ"[3]، "أي: يُفعل بهم مثلُ ما فعلوا بغيرهم منَ المؤمنين"[4]، قال القاسميّ: "﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾، أي: فيه، فلا تَفتقِرون إلى الفرار عنِ الحَرم، فَاقْتُلُوهُمْ فيه، إذ لا حُرمةَ لهم؛ لهتْكهم حُرمةَ المسجد الحرام، ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، لا يُتركُ لهم حُرمةٌ كما لم يَترُكوا حُرمةَ اللّه في آياته"[5].

الـجـزاءُ من جِنسِ العمل، وكلٌّ يُجازى بما قدّمتْ يداه

قُدّم الخبرُ وهو اسمُ الإشارة للاهتمام بما أشار إليه وهو القتلُ؛ فقَوْلُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ "خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلِاهْتِمَامِ"[6]، "والجارّ في المشهور خبرٌ مُقدّم، وما بعده مبتدأ مُؤخّر"[7].

تـقـديـمُ اسـمِ الإشارة اهتمامًا بـمـضـمـونِ ما أشار إليه

دَلالةُ إضافةِ الجزاءِ إلى الكافرين، وإظهارهم في قوله: ﴿جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾:

إضافةُ الجزاءِ إلى الكافرين في قولِه: ﴿جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ "إِشْعَارٌ بِعِلِّيَةِ القَتْلِ"[8]، "و﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ إمّا من وضع المظهر موضعَ المضمر، نعيًا عليهم بالكُفر، أو المرادُ منه الجنسُ؛ ويدخل المذكورون فيه دخولًا أوليًّا"[9].

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 1/471.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(4) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/185، وينظر: أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/204.
(5) القاسميّ، محاسن التأويل: 2/58.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/206.
(7) الآلوسّي، روح المعاني: 1/471.
(8) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/245.
(9) الآلوسي، روح المعاني: 1/471.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»